# التذييل الأول

## مبادئ توجيهية لاستعمال المشتتات في مكافحة التلوث بالنفط في منطقة البحر المتوسط

من أجل تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (برشلونة ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦)

**إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ،**

إذ توافق على المبادئ التوجيهية التالية وذلك لمساعدة الدول الساحلية في البحر المتوسط على وضع وتنسيق قوانينها ونظمها الوطنية المتعلقة باستخدام المشتتات في مكافحة التلوث البحري العارض بالنفط .

### أولا- النطاق

١-١ تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على حالات وحدود استخدام المشتتات في مكافحة التلوث البحري العارض بالنفط .

وتعتمد هذه المبادئ التوجيهية على آخر التطورات في مجال استخدام المشتتات ، كما ترد في المرفق ١ الذي أعده المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري على أساس المنشورات التقنية الحالية المتاحة.

١-٢ ولا تؤثر هذه المبادئ التوجيهية ، التي هي عبارة عن مبادئ إرشادية ، بأي طريقة على القوانين والنظم الوطنية الحالية أو التي توضع في المستقبل تتعلق بالمسائل التي تشملها أو التي تتمشى مع أهدافها.

### ثانيا- التعاريف

من أجل غرض هذه المبادئ التوجيهية:

يعني "المشتت" خليطا من عوامل نشطة سطحية في مذيب عضوي واحد أو أكثر ، مركب على نحو محدد لتعزيز انتشار النفط في عمود مياه البحر من خلال خفض توتر السطح البيني بين النفط والماء.

يعني "النظام الإقليمي للمعلومات" مجموعة من الوثائق المكتوبة ومصارف البيانات الموضوعة في كمبيوتر ونماذج ونظام لدعم القرارات يقوم المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري بجمعها وبعدها وبستوفيها ويصدرها وينشرها بصورة منتظمة في الدول الساحلية للبحر المتوسط ، بحيث تشمل المعلومات الضرورية عن الجوانب المختلفة للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض بالنفط أو المواد الضارة الأخرى.

## ثالثا- مبادئ عامة

٣-١ تعمل كل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان أنه عند استخدام المشتتات لمكافحة التلوث البحري العارض بالنفط في مياهها الإقليمية أو خلال عمليات مكافحة تجري تحت سلطة خارج مياهها الإقليمية طبقا للقانون الدولي، تستخدم هذه المشتتات بطريقة ملائمة من أجل خفض الآثار السلبية للتلوث ، ولا سيما من أجل خفض التاثير الشامل على البيئة البحرية إلى أدنى حد.

٣-٢ تعمل كل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط على اتخاذ الخطوات الملائمة الضرورية لتحديد سياستها فيما يتعلق باستخدام المشتتات في مكافحة التلوث العارض بالنفط مطبقة مبدأ <u>الترخيص المسبق</u> لاستخدام المشتتات .

٣-٣ تعمل كل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن اللوائح الوطنية المتعلقة باستخدام المشتتات ، بما في ذلك أي تحديدات على استخدامها ، تنعكس بوضوح في خطة الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث العارض بالنفط، وكذلك في أي اتفاق تشغيلي ثنائي أو متعدد الأطراف يتعلق بالتعاون والمساعدة المتبادلة للاستجابة لعمليات الانسكاب العارض للنفط.

٣-٤ ومن أجل تيسير التعاون الدولي في مكافحة عمليات انسكاب النفط الهائلة التي قد تهدد مصالح دولة ساحلية أو أكثر ، ينبغي أن تتيح كل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط إلى الدول الساحلية الأخرى معلومات تتعلق بسياستها في استخدام المشتتات. وينبغي أن تتاح مثل هذه المعلومات من خلال النظام الإقليمي للمعلومات.

٣-٥ وعلى حسب ما تتطلب الحالة ، تتخذ كل دولة جميع الترتيبات الضرورية ، بالاتصال مع الدول الأخرى، من أجل القضاء على المشتتات التي ينتهي تاريخ استعمالها .

## رابعا- استخدام المشتقات في مكافحة التلوث العارض بالنفط

٤-١ إن الحق السيادي لكل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط أن تحظر في داخل بحرها الإقليمي استخدام المشتقات لمكافحة التلوث العارض بالنفط.

٤-٢ ينبغي على كل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط تعتبر أن استخدام المشتقات هو أحد الوسائل الممكنة لمكافحة التلوث العارض بالنفط والتي تضمن هذه الوسيلة في استراتيجية الاستجابة للتلوث بالنفط أن تعتمد النظم والقواعد المتعلقة:

- بمتطلبات استخدام المشتقات ؛
- القيود على استخدام المشتقات ؛
- شروط استخدام المشتقات .

٤-٣ <u>متطلبات استخدام المشتقات:</u>

أ) في نطاق الصلاحيات الممنوحة لقائد الموقع من قبل السلطات الوطنية المختصة ، يقوم باتخاذ القرار باستخدام المشتقات مع اعتبار القواعد الوطنية المطبقة والظروف المحددة للحادث ويعتمد على المشورة التي تقدمها له المنظمات المتخصصة.

ب) تخضع فقط المشتقات التي <u>تمت الموافقة على استخدامها</u> في المياه الإقليمية للدولة الساحلية المعنية لهذا الترخيص مع اعتبار التحفظات الواردة في '٢' فيما يلي .

'١' يجوز للسلطات الوطنية المختصة أن توافق على منتجات تلبي بعض المعايير الموضوعة والمحددة بالنسبة لكفاءة المنتج وسميته وتحلله الأحيائي .

'٢' وبالنسبة للدول الساحلية التي لم تحدد تدابير محددة لإجراء الاختبارات والموافقة أو التي لا تمتلك الوسائل الضرورية لتنفيذ هذه الاختبارات ، لها أن توافق على استخدام منتجات في مياهها الإقليمية قد وافقت على استخدامها دولة أخرى، مع اعتبار تمشيها مع المعايير التي اعتمدتها كل دولة معنية .

٣' وعند منح الموافقة على استخدام منتجات معينة في مياهها الإقليمية ، تأخذ السلطات الوطنية المعنية في عين الاعتبار التغيرات في الخواص الأصلية للمشتقات التي قد تحدث نتيجة لتعتيقها والافتقار إلى المعرفة العلمية الكافية لهذه العمليات. وبناء على ذلك ، يجوز منح الموافقة لفترة محدودة من الزمن أو اشتراط التأكد الدوري من الخواص الأصلية للمنتجات الموافق عليها.

٤' تحظر السلطات الوطنية المعنية استخدام المنتجات التي تتغير خواصها أكثر من المعايير المقبولة نتيجة للتعتيق. وطبقا للظروف ، يمكن استرجاع جميع هذه المنتجات أو القضاء عليها أو التخلص منها و/أو استخدامها في أغراض أخرى .

٤-٤ القيود على استخدام المشتقات

أ) تعمل كل دولة ساحلية على تعيين مناطق ، لها حدود جغرافية محددة بدقة ، حيث يصبح استخدام المشتقات فيها مسموحا (يخضع لترخيص مسبق) أو محدودا أو محظورا .

ب) وتعين هذه المناطق من أجل حماية أنظمة ايكولوجية بحرية حساسة معينة و/أو منع الآثار السلبية للنفط المشتت في المناطق الصناعية أو المنشآت الأخرى التي لا تعتبر حساسة من الناحية البيئية.

ج) وعند تعيين هذه المناطق ، تأخذ السلطات الوطنية المعنية في الاعتبار ما يلي على الأقل:

- الحساسية البيئية للمنطقة (موائل محددة ومناطق تكاثر الأسماك ومناطق تكاثر الأسماك الصدفية والتغيرات الموسمية في البيئة وما إلى ذلك) ؛
- الظواهر الأقيانوغرافية للمنطقة (أعماق البحر والتيارات وطاقة الأمواج وما إلى ذلك) ؛
- المسافة من الشاطئ ونوع التشكيلات الساحلية المتاخمة.

د) وبمجرد تعيين هذه المناطق ، تعمل السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن إعداد خطط الطوارئ الوطنية على إعداد خرائط تبين الحدود الجغرافية لهذه المناطق وتدرج هذه الخرائط في خطط الطوارئ المتصلة بها.

هـ) وعند استيفاء خطط الطوارئ ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق التي يمكن أن تستخدم فيها المشتتات، يجوز للسلطات الوطنية المختصة أن تأخذ في الاعتبار دراسات التقييم عن أثر استخدام المشتتات خلال أحداث التلوث السابقة.

٤-٥ شروط استخدام المشتتات:

من أجل تحقيق الفاعلية القصوى لمعالجة المشتتات وتقليل الآثار المضرة إلى أدنى حد ممكن لهذه المعالجة، ينبغي لكل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط أن تدرج جزءا تشغيليا في خطتها للطوارئ الشروط التقنية المحددة لاستخدام المشتتات ، فيما يتعلق ، من بين جملة أمور:

- أنواع النفط وخواصه التي يمكن تشتيتها كيميائيا ؛
- تقنيات التطبيق الموصى بها ؛
- كميات المشتتات الموصى بها ؛
- حدود الطقس وأوضاع حالة البحر التي يمكن تصورها لاستخدام المشتتات .

٤-٦ ينبغي أن تنعكس جميع متطلبات وقيود وشروط استخدام المشتتات التي تضعها كل دولة ساحلية من دول البحر المتوسط منفردة في خطط الطوارئ الوطنية المعنية بها على أن تأخذ في الاعتبار أي اتفاقات تشغيلية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالاستجابة للتلوث البحري العارض بالنفط التي ترغب الدول الساحلية أن تدخل فيها.

خامسا- التعاون الإقليمي

٥-١ تتبادل الدول الساحلية للبحر المتوسط المعلومات المتعلقة بسياساتها الوطنية اتجاه استخدام المشتتات ، بما في ذلك المعلومات عن المنتجات الموافق عليها للاستخدام ومعايير الموافقة على المنتجات والمختبرات المرخص بها إجراء اختبارات المنتجات وقيود وشروط استخدام المشتتات. وتنشر هذه المعلومات من خلال النظام الإقليمي للمعلومات.

٥-٢ توافق الدول السّاحلية للبحر المتوسط على أن تقبل على نحو متبادل ، في عمليات الاستجابة المشتركة في حالات الطوارئ، السياسة فيما تتعلق باستخدام المشتتات للدولة الساحلية التي تجري في مياهها الإقليمية عمليات الاستجابة.

٥-٣ وفي جميع هذه الحالات ، توافق السلطات الوطنية المختصة للدولة الساحلية المتأثرة على النظر في ترخيص الاستخدام في مياهها الإقليمية للمشتتات الموافق عليها من خلال مساعدة الدولة الساحلية ، على شرط أن تكون الموافقة هذه قد منحت تمشيا مع المبادئ التي تقوم عليها هذه المبادئ التوجيهية.

٥-٤ تعمل الدول الساحلية في البحر المتوسط على التعاون في وضع تدابير اختبار تتمشى مع الموافقة على استخدام المنتجات المتاحة تجاريا بغرض تنسيق إجراءات التجارب هذه في النهاية.

٥-٥ تعمل الدول الساحلية للبحر المتوسط على تيسير نقل التكنولوجيا فيما بينها المتعلقة باستخدام المشتتات ولا سيما من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري .

## سادسا- دور المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري

٦-١ يواصل المركز جمع المعلومات ونشرها من خلال النظام الإقليمي للمعلومات المتعلق بـ:

أ) آخر التطورات في مجال استخدام المشتتات في الاستجابة للتلوث بالنفط ؛

ب) المنتجات الجديدة وتقنيات استخدامها ؛

ج) البحوث في عملية تعتيق المشتتات المخزنة والتطورات المتعلقة بها ؛

د) سياسة الدول الساحلية للبحر المتوسط ، بما في ذلك القواعد والنظم المتعلقة باستخدام المشتتات ؛

هـ) المنتجات الموافق عليها لاستخدامها في الدول الساحلية للبحر المتوسط ؛

و) تخطيط مناطق استخدام المشتتات التي عينتها الدول الساحلية ؛

ز) إجراءات الاختبارات التي تعتمدها الدول الساحلية للبحر المتوسط ؛

ح) المختبرات المرخص لها اختبار المشتتات نيابة عن السلطات الوطنية المختصة في بلدانها .

٦-٢ وبناء على طلب السلطات الوطنيّة المختّصة في الدول السّاحليّة للبحر المتوسط ، يقدم المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري المشورة والمساعدة التقنيّة المتعلقة بجميع جوانب وضع السياسات الوطنية المتعلقة باستخدام المشتتات .

٦-٣ ينظم المركز أنشطة تدريبيّة عن استخدام المشتتات للعاملين في التخطيط والاستجابة ، إمّا بواسطة إدراج هذه الأنشطة في الدورات التدريبية العامة أو عن طريق تنظيم دورات متخصصة .

٦-٤ يحتفظ المركز بنصوص مستوفاة لمرفقات المبادئ التوجيهية هذه مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة والتطورات التكنولوجيّة من ناحيّة والمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء من ناحيّة أخرى . ويقدم إلى الأطراف المتعاقدة التعديلات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية هذه للموافقة عليها .